قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/268	2631/ل/د/1 2019 لعام 1441هـ	1441/02/14هـ الموافق 2019/10/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/11/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "يوجد لدي (8200) سهم لدى الشركة المدعى عليها، وقد غرر بي لشراء أسهم منها واتضح أنها شركة مفلسة وعند إيقاف السهم من التداول لم تعلن أرباحها وعندما أوقفت أعلنت الخسائر وكانت الخسائر كارثية. أرجو إنصافنا من الشركة المدعى عليها حيث أنه بعد توقيف السهم بدأ بإعلان الخسائر كل ربع سنة؛ وعليه أود تعويضي بـ (70) ريالاً للسهم الواحد. والآن نكمل السنة الثامنة في رمضان وأموالنا محجوزة. المستندات: صورة إشعار إيداع الشكوى. صورة بطاقة الأحوال. كشف من بنك (أ) يبين عدد الأسهم. الطلبات: أود تعويضي بـ (70) ريالاً للسهم الواحد".

وفي تاريخ 1440/12/03هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وذلك خلال مدة أقصاها أربعة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، وقد انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يصل منه رد.

وفي تاريخ 1440/01/16هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، حضرها المدعي، وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها عن تحديد المدعى عليهم في هذه الدعوى؛ ذلك أن صحيفة الدعوى اشتملت على الشركة المدعى عليها كمدعى عليها دون بقية الأسماء الواردة في إشعار الشكوى، وكذلك تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه مع تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي لحقه من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد تاريخ شراء الأسهم محل الدعوى، وهل تم شراؤها دفعة واحدة أم على دفعات؟ وما سعر الشراء لكل دفعة؟ وهل ما زالت الأسهم في حوزته أم تصرف بها؟ وفي حال تصرفه بها تحديد تاريخ البيع وعدد وسعر الأسهم

التي تم بيعها، وكذلك تحديد تواريخ القوائم المالية المضللة التي يدعي بها، وتوضيح متى علم بها مع إرفاق الإعلانات المتعلقة بها، مع تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه يدعي على الشركة المدعى عليها فقط، أما فيما يتعلق بالإجابة عن بقية الأسئلة فيطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلال الجلسة، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يصل منه رد، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة التغرير به لشراء أسهمها ومن ثم إيقاف أسهمها عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ 1440/12/03هـ بطلب تحرير دعواه، وسألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/01/16هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، وانتهت المهلة الممنوحة له في الجلسة للرد دون أن يقدّم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بشكل يمكن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.